

## قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١

بإضافة أحكام إلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠  
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠  
لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الفقرتان الآتي نصهما :

« تولا تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون  
الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من  
هذا التاريخ .

لئيستم خباط الوكيل المتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى  
محكم الزور في عملهم ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام  
أن يتب بأحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم .

مادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ١٦ المحرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأبليس لجانس لوزراء

لصطفى لانس

لوزير العدل

لحمد لحمد لوكيل